

الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
قضية عدد: 88033
تاريخ القرار: 28 جانفي 2026

قرار تعقيبي مدني

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب وما يفيد خلاص المعاليم القانونية
المقدم من الأستاذ ***** بتاريخ 3 جويلية
2025 والمضمن تحت عدد 5921 في حق المعقبة *****
***** محل مخابراتها مكتب محاميهما الأستاذ *****
***** الكائن ***** .

*ضد المعقب ضده:*****
القاطن ***** .

2- وأيضا بمحل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ *****
***** الكائن ***** .

طعنا في الحكم المدني الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف
بتونس بتاريخ 3 جوان 2025 تحت عدد 30391 والقاضي نهائيا
بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في غرم
الضرر المادي إلى ما قدره إثني عشر ألف دينار 12000د

كالترفيـع في غـرم الضرر المعنوي إلى ما قدره ثمانية آلاف دينار
8000د كالترفيـع في منحة السكن المحكوم بها إلى ما قدره أربعمئة
دينار 400د تدفع للمستأنفة مشاهرة وبالـحلول بداية من تاريخ
صدور الحكم الابتدائي إلى إنتفاء الموجب القانوني وإعفاء
المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وتغريم
المستأنف ضده لفائدة المستأنفة بالف ومائتي دينار 1200د عن
أجرة حمامة عن الطور التعقيبي والطور الحالي وإبقاء المصاريف
القانونية محمولة على المحكوم عليه .

وبعد الإطلاع على ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضده
بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 14 جانفي 2025
حسب رقيمه عدد 33395 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه والأسانيد التي إبنى
عليها .

وبعد الإطلاع على جميع أوراق الملف ومظروفاته .

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام والرامية إلى رفض
التعقيب أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

***من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته الشكالية وإتجه
قبوله من هذه الناحية .

*من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها القرار المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن عارضا أنه متزوج بمقتضى عقد زواج شرعي محرر بتاريخ 20 أوت 2007 وقد تم البناء بينهما وأنجبا ثلاث بنات وهن ***** و ***** و ***** .

وقد ساءت العلاقة الزوجية بين الطرفين وأصبحت الحياة بينهما مستحيلة مما جعل المدعي يطلب الطلاق إنشاء .

وحيث بإستيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد 46603 المؤرخ في 11 ماي 2018 ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين ***** ***** ***** و ***** للمرة الأولى بعد البناء إنشاء من الزوج والإذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية المخصصة لهما وبطرة صداقهما وإقرار العمل بالوسائل الوقتية المتخذة مع تعديل نصها وذلك بالتوسع في حق الزيارة المخول للأب بإعتباره مع المبيت خلال الأسبوع الأول من عطلة الشتاء والتي مدتها أسبوعان وخلال النصف الأول من العطلة الصيفية بداية من غرة جويلية من كل سنة إلى موفاه وتخويل الأم حق الزيارة مع الإستصحاب أيام الأحاد والأعياد الرسمية وثاني أيام الأعياد الدينية بداية من الساعة التاسعة صباحا إلى حين غروب الشمس وإلزام المدعي بأن يؤدي للمدعى عليها بصفتها حاضنة منحة سكن قدرها مائة وخمسون دينار 150 د تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ صدور هذا الحكم إلى إنتفاء

الموجب القانوني وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بخمسة آلاف دينار 5000د جبرا لضررها المعنوي وستة آلاف دينار جبرا لضررها المادي ومائتين وخمسون دينار 250د لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعي .

وحيث إستأنفت المدعى عليها الحكم الابتدائي المذكور فقضت محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 10 ديسمبر 2019 ضمن حكمها عدد 32917 نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها فعقبته المستأنفة بواسطة نائبها وأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 2020/22080 بتاريخ 14 أكتوبر 2020 قاضيا بالنقض والإحالة .

وحيث تعهدت محكمة الإستئناف بتونس من جديد بوصفها محكمة إحالة وأصدرت القرار المطعون فيه الآن وذلك بتعديل الغرامات المحكوم بها بعنوان الضرر المادي والمعنوي ومنحة السكن وذلك بالترفع فيها إلى حدود المبالغ المضمنة بالحكم المطعون فيه فعقبته الطاعنة من جديد بواسطة نائبها ناعية عليه ما يلي:

***في مستندات التعقيب :**

***المطعن الأول المتصل بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :**

قولاً أن محكمة الحكم المنتقد أهملت المؤيدات المقدمة من طرف الطاعنة والتي تفيد إرتباط المعقب ضده بعشيقية إكترى لها منزلا بجهة ***** ويغدق عليها الهدايا وينفق عليها تاركا إياها وبناتها

بحالة خصاصة وقد أكد البنات القاصرات وجود عشيقة لوالدهن وهو ما يؤثر على مشاعر الطاعنة تأثيرا عميقا يفترض أن تراعيه المحكمة عند تقدير الضرر المعنوي إلا أنها أهملت ذلك فكان حكمها قاصر التسبب ومستهذفا للنقض .

***عن المظعن المأخوذ من تحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 30 من م أ ش والفصل 40 و41 من قانون 1 أوت 1957 والفصل 194 من م م م ت :**

قولا أن محكمة الحكم المنتقد إعتبرت أن العلاقة الزوجية إمتدت من 20 أوت 2010 إلى حين رفع الخصم لقضية الطلاق إنشاء في 15 مارس 2017 مما تكون معه مدة الزواج إمتدت على مدى ست سنوات ونصف إلا أنه خلافا لما جاء بحكم محكمة القرار المنتقد فإن الزواج إمتد من تاريخ 20 أوت 2007 إلى هذا التاريخ وأن العلاقة الزوجية تعد مستمرة إلى حين صدور حكم بات بالطلاق بين الطرفين وأن ترسيم الطلاق بدفاتر الحالة المدنية لا يكون إلا بحكم ولم يعد قابلا للطعن بأي طريقة من الطرق .

وأضاف أن ممارسة الطاعنة لحقها في الطعن بالتعقيب يجعل العلاقة الزوجية لازات مستمرة عملا بأحكام الفصل 194 من م م ممت وكان بالتالي على محكمة الحكم المنتقد إعتبار أن العلاقة الزوجية إستمرت بين الزوجين مدة 18 سنة كاملة وليس 6 سنوات ونصف وكان لذلك تأثيرا على تقدير الضرر المادي والمعنوي الذي لم يكن منصفا ولم يرتق إلى مستوى حقيقة الضرر اللاحق بها وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة .

المحكمة

عن المطعنين معا لتدخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمحور المطعنين حول إهمال محكمة القرار المنتقد للعناصر الواقعية لتقدير الغرامات التعويضية الناشئة عن الطلاق إنشاء بعنوان التعويض عن الضررين المادي والمعنوي .

وحيث وإن كان تقدير الغرامات التعويضية بعنوان الضررين المادي والمعنوي تعد مسألة موضوعية تخضع إلى الإجتهد المطلق لمحاكم الأصل ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب إذا كان قرارها معللا تعليلا واقعيا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف فإن محكمة القرار المنتقد إنتهت صلب النزاع الحالي إلى أن مدة الزواج إمتدت من تاريخ 20 أوت 2010 إلى تمام 15 مارس 2017 تاريخ رفع الدعوى مما جعل مدة الزواج إمتدت على مدى ست سنوات ونصف غير أنه بالإطلاع على مضمون الزواج المظروف بالملف تبين أن الزواج إنعقد بتاريخ في 20 أوت 2007 وأن دعوى الطلاق إنشاء رفعت سنة 2017 أي أن مدة الزواج تجاوزت العشر سنوات مما يعد تحريفا للوقائع الذي أثر تأثيرا واضحا على تقدير الغرامات مما يبرر نقض القرار المطعون لهذا السبب .

وحيث أفلحت الطاعنة في طعنها وتعين إعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 جانفي 2026 عن الدائرة الرابعة والعشرين المتألّفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور ممثل النيابة العمومية السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ***** .